

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ثم ان الإشارة التي يعتادها الآخرس إنّما تكون كاللفظ فيما هي ظاهرة فيه من المعنى ويكتفى بها بمعونة عادة نفسه أو العادة عند أهل الخرس، ولا يعتبر فيها القطع بالمراد، لأن الاعتياد على الاشارات يجعل الاشارات بمنزلة الالفاظ الموضوعية معتمدة على قانون الوضع. اما من عرض له العذر نادراً لمرض ونحوه بحيث لا يكون عادته الكلام بالإشارة، فالأقوى اعتبار حصول القطع من اشارته بالقرائن ولا يكفي الظن، لأن اشارته ليست معتمدة على قانون الوضع بل هي إشارة عامة قابلة لكل شيء، والظن غير كاف في مثلها ما لم يحصل القطع([773]). لا يشترط لوك اللسان: ثم ان طاهر الفتوى في العقود والايقاعات كون اشارته كالقول، فلا يشترط لوك اللسان...، نعم قام الدليل على لابدئية لوك اللسان في الصلاة، وهذا تكليف آخر ليس من اجزاء الإشارة ولا من مقوماتها فيجب لوك اللسان في الصلاة تبعاً للدليل الدال عليه([774]). وربما ابتنى لوك اللسان على أن الإشارة من الآخرس إذا كانت إشارة إلى اللفظ فيعتبر لوك اللسان، أما إذا كانت الإشارة على المعنى فلا يعتبر لوك اللسان، ومن هنا يمكن أن يفرّق بين العبادات والمعاملات لأن العبرة في العبادات هي نفس الالفاظ تعبداً([775]). قال صاحب الجواهر في كيفية تكبير الآخرس «والآخرس الذي لا يستطيع أن ينطق بها (تكبيرة الاحرام) صحيحة أتى بها على قدر الامكان... فان عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الإشارة. وزيد في القواعد وغيرها تحريك